**الفصل الثاني: الإطار العلمي والعملي للمراجعة المالية**

إن المراجعة بصفة عامة والمراجعة المالية **)**الخارجية**(** بصفة خاصة عبارة عن نشاط أساسي لا يمكن الاستغناء عنها مهما كانت الانتقادات الموجهة إليها، وتعتبر الحاجة إليها في تزايد مستمر لصعوبة تقييم سلامة وصحة المعلومات وتحديد درجة الاعتماد عليها، وتكتسب المراجعة المالية أهميتها ليس فقط في التحقق من مدى عدالة القوائم المالية والسجلات المحاسبية وفق القواعد المتعارف عليها والمعمول بها، وإنما تتعدى ذلك حيث أصبحت تقدم خدمات واستشارات تساهم بطريقة أو بأخرى في تحسين أداء المؤسسات وتسييرها وفق ضوابط وقوانين يحددها إطار المهنة، ونحاول في هذا الفصل تحديد الإطار العام للمراجعة المالية، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

حيث يعتبر المبحث الأول مدخل عام للمراجعة، نبين فيه المفاهيم والعوامل التي أدت إلى زيادة الحاجة إليها، كما نبين أهم المراحل التي تمر بها المراجعة وكذلك الأهداف والمبادئ والفروض والأنواع والمستويات التي تحدد جوانب المراجعة.

كما نتناول في المبحث الثاني المراجعة المالية بصفة خاصة، من خلال ذكر أهم المفاهيم والمبادئ والأهداف، إضافة إلى القواعد التي تحكم سلوك مهنة المراجع المالي وما يترتب عنها من حقوق وواجبات ومسؤوليات.

وفي الأخير من خلال المبحث الثالث نتطرق إلى المراجعة المالية في الجــزائر من خلال ذكر أهم المراحل التي مرت بها، والتي ساهمت بتراكماتها بإنشاء إطار لمهنة المراجعة المالية في الجزائر، كما نحاول أن نحدد المفاهيم الخاصة بمهنة المراجعة المالية وكذلك أنواعها، ثم نبين الهيئات والمنظمات التي تشرف على مهنة المراجعة المالية في الجزائر والتغيرات الهيكلية الجديدة التي مستها.

**المبحث الأول: مدخل عام للمراجعة**

تعتبر المراجعة من المواضيع المهمة التي أخذت حيزا كبيرا عند الاقتصاديين، فلقد سايرت المراجعة جميع المراحل الاقتصادية للإنسان بالرغم من بساطتها في بداية الأمر، إلا أنها استطاعت أن تواكب هذا التطور الاقتصادي نسبيا من خلال إيجاد لنفسها إطارا تنظيميا يحكم عملها، ويتناول هذا المبحث المراجعة بصفة عامة، المفاهيم التي تساهم في تحديد الإطار العام، حيث نلخص جملة منها والتي تحدد ماهية المراجعة والحاجة التي دعت إليها، كما نذكر المراحل التي مرت بها إضافة إلى كل من الأهداف والمبادئ والفروض، ثم مستويات المراجعة وأنواعها عبر مختلف الزوايا التي ينظر بها إلى المراجعة.

**المطلب الأول: مفهوم المراجعة وأسباب وجودها**

للمراجعة أهمية بالغة في حياة الإنسان، وهو الأمر الذي يبرر وجودها منذ القدم واحتياج الإنسان إليها في تنظيم شؤونه الاقتصادية.

1. **لمحة تاريخية**

تعود كلمة مراجعة (AUDIT) في الأصل إلى الكلمة اليونانية (AUDITE) التي تعني الاستماع (ECOUTE)، حيث كان من عادت الحكومات الرومانية تعيين مراقبين (QUESTIEURS) يتنقلون ويتولون حسابات المقاطعات ويقدمون بعد عودتهم النتائج أمام جمعية متكونة من مراجعين، وهكذا تداولها ملوك آخرون بعد الرومان.[[1]](#footnote-2)

# ويمكن ربط المراجعة الحديثة بالقانون البريطاني، وذلك أثناء الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر ميلادي، حيث ترتب عن هذا التطور الصناعي ظهور مدراء مهنيين الذين كانوا منفصلين على المستثمرين والدائنين، مما أدى إلى خلق طلب على شخص مهني يضيف مصداقية على الإقرارات والتأكيدات المالية للإدارة، وأمتد التأثير البريطاني في أواخر القرن الثامن عشر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أرسل المستثمرين البريطانيين والاسكتلنديين مراجعيهم لفحص القوائم المالية للإدارة الخاصة بموقف المؤسسات الأمريكية التي قاموا بالاستثمار فيها.[[2]](#footnote-3)

1. **ماهية المراجعة**

تعددت التعريفات التي تناولت موضوع المراجعة، ويرجع هذا التعدد إلى التطور المستمر الحاصل في هذه المهنة، وتعني المراجعة « تحقق أحد الأفراد من صحة مزاعم نتائج شخص أخر وفق قواعد ومعايير وأسس منطقية وثابتة، والتي تحدد مفهوم هذه العملية والظروف التي تمارس فيها عملية المراجعة».[[3]](#footnote-4) ويرى أمين السيد أحمد لطفي بأن المراجعة تمثل « منهجية منظمة للحصول على التقييم بموضوعية لأدلة الإثبات، المتعلقة بتأكيدات خاصة بالتصرفات والإجراءات الاقتصادية، للتأكد من درجة التطابق بين تلك التأكيدات والمعايير المقررة وتوصيل النتائج للمستخدمين».[[4]](#footnote-5)كما تعرفها الجمعية الأمريكية للمحاسبين بأنها «عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعة ثم توصيل النتائج».[[5]](#footnote-6)

وعليه يمكن تحديد الجوانب المختلفة لتعريف المراجعة والتي يمكن أن نلخصها في النقاط الآتية:[[6]](#footnote-7)

* تتضمن سلسلة من الخطوات المنطقية والمترابطة والمنظمة.
* إتباع منهج موضوعي في الحصول على أدلة الإثبات وتقييمها.
* المعلومات الخاصة بالأحداث الاقتصادية هي موضوع المراجعة.
* التوافق بين المعايير المقدمة والمعايير الموضوعة.
* المعايير المستخدمة تعتبر كمقاييس للحكم على المعلومات المقدمة.
* مستعملو المعلومات هم الأفراد الذين يعتمدون على ملخص نتائج المراجعة.

# أسباب وجود المراجعة

# يمكن تلخيص الأسباب التي أدت إلى وجود المراجعة والتي تدعم وجود هذه المهنة إلى العناصر الآتية:[[7]](#footnote-8)

# البعد

# إن وجود الفاصل بين معد المعلومة والمستفيد منها جعل منها ضرورية، حيث أن متخذ القرار غير قادر شخصيا على ممارستها والتأكد من عدالة القوائم المالية وذلك للأسباب الآتية:

* عدم تخصص متخذ القرار في المراجعة.
* عدم قدرته على الحكم على عدالة القوائم المالية وظروف المشروع الاقتصادية.
* عدم وجود الوقت الكافي لمتخذي القرارات ليراجعوا القوائم المالية.
* عدم تواجد متخذي القرارات في موقع المؤسسة.

# تحيز المعلومات

كثيرًا ما تتعارض مصلحة معد المعلومات مع المستفيد منها، فقد ترغب الإدارة في إظهار المشروع رابحا بشكل يخالف الواقع لتحافظ على سمعتها أو على سعر السهم...الخ، إذن وجود حافز لمُعدي القوائم المالية لتضليل المجتمع المالي يجعل وجود حاجة ماسة إلى المراجعة.

# ضخامة حجم العمليات المالية

إن ضخامة حجم العمليات المالية بسبب اتساع حجم المشروعات يجعل هناك نوع من الخوف حول وجود الخطأ أو تدبير الغش والتلاعب.

# التعقيد

تتميز العمليات المحاسبية بالتعقيد نظرا إلى عمليات الاندماج والسيطرة..الخ، وصار من الصعب على مستخدمي المعلومات المالية استيعاب مدلول هذه العمليات والثقة بالأرباح الناجمة عن هذه العمليات وما تنطوي عليه من خطر، ولذلك كان لزاما على المستخدمين إما تحمل الخطر أو تكلفة الخطر أو اللجوء إلى المراجعة للحد من الخطر الموجود في المعلومات المقدمة.

# مساهمة منشآت المراجعة بتحمل الخطر

إن متخذي القرارات يتحملون خطرا كبيرا متمثلا في ضياع أموالهم بناءا على قوائم مالية مضللة، وعليه إذا كانت هذه القوائم المضللة قد خضعت إلى المراجعة ستخضع إلى المقاضاة وتتحمل مسؤوليتها المدنية والجزائية الناجمة عن القيام بالمراجعة، مما يجعل المجتمع أكثر أمانا وبالتالي يتحفز - المجتمع - على طلب المراجعة لتوفر ضمان تحمل المسؤولية.

**المطلب الثاني: مراحل المراجعة وأهدافها**

يتناول هذا المطلب مراحل عملية المراجعة، والأهداف المرجوة منها.

1. **مراحل المراجعة**

من خلال المفاهيم التي تحدد مفهوم المراجعة يمكن ملاحظة أنها تضم ثلاث خطوات أو مراحل ذات أهمية كبيرة ومتكاملة فيما بينها يمكن تلخيصها كالأتي:[[8]](#footnote-9)

* 1. **الفحص**

أي الفحص المحاسبي للسجلات المحاسبية للتأكد من سلامة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتسويتها من خلال أدلة وقرائن الإثبات.

* 1. **التحقيق**

يقصد به إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتيجة الأعمال والمركز المالي للوضعية الحقيقية في فترة زمنية محدودة.

* 1. **التقرير**

حيث يقوم فيه المراجع بإبداء رأيه حول مصداقية القوائم المالية في شكل تقرير يبلور فيه عملية المراجعة التي قام بها.

وخلال قيام المراجع بعمله في المراحل السابقة، يتحتم عليه إضافة إلى الفحص والتحقيق والتقرير القيام بالتأكيدات لإتمام المراجعة وفق متطلباتها، ويمكن إيجازها في العناصر الآتية:[[9]](#footnote-10)

* **تأكيد الوجود والحدوث**

التحقق من ما إذا كانت الأصول والالتزامات الموجودة في المؤسسة هي نفسها الموجودة بتاريخ الميزانية، والتأكد من الحدوث الذي يتعلق بما إذا كانت العمليات المقيدة موجودة في القوائم المالية قد حدثت خلال الفترة المحاسبية.

* **تأكيد الاكتمال**

ويتعلق بحذف عناصر من القوائم المالية وهذه العناصر كان يجب وجودها فعلا بالقوائم.

* **تأكيد التقييم أو الالتزامات**

أي التأكد من حسابات الأصول والالتزامات ضمن القوائم المالية بالمبالغ الصحيحة.

* **التأكيد على الحقوق والالتزامات**

هو يتعلق عما إذا كانت الأصول مملوكة فعلا للمؤسسة وأن الالتزامات مستحقة فعلا في تاريخ إعداد الميزانية.

* **التأكيد المتعلق بالعرض والإفصاح**

حيث هذا التأكيد يتعلق بما إذا كان قد تم عرض القوائم المالية بشكل مناسب.

1. **أهداف المراجعة**

تختلف أهداف المراجعة حسب الفترة التي كانت تمارس فيها، حيث نلاحظ هناك اختلاف وتطور، وبصفة عامة تتمثل أهداف المراجعة في التدقيق والتحقق من:[[10]](#footnote-11)

* دقة وصحة عرض القوائم المالية.
* شرعية وصحة العمليات المالية التي تمت خلال فترة.
* ملكية عناصر النشاط المختلفة.
* تقويم عناصر النشاط في القوائم والتقارير المالية.
* الوجود المادي للعناصر المملوكة.

كما يمكن تقسيم أهداف المراجعة إلى أهداف عامة وأخرى خاصة نلخصها فيما يلي:[[11]](#footnote-12)

* 1. **الأهداف العامة**

وتتمثل في إعطاء رأي مدعٌم بالأدلة والبراهين حول شرعية وصدق القوائم المالية.

* + 1. **شرعية الحسابات**

أي كل الجداول المالية المحتمل أن تتضمنها تقارير مجلس إدارة المؤسسة موضوع المراقبة وتوفر الشرعية، ويعني إثبات أن القوائم المالية تم إعدادها وفق القوانين والقواعد المعمول بها.

* + 1. **صدق الحسابات**

في حقيقة الأمر لا يمكن الوصول إلى الحقيقة المطلقة حول الحسابات، ولذلك يفضل استعمال مصطلح صدق الحسابات وليس حقيقتها، حيث هذا الأخير يمكن تجسيده.

* 1. **الأهداف الخاصة**

هناك أوضاع ثانوية تؤدي بالمراجع إلى انجاز أهداف خاصة مثل:

* + 1. **اكتشاف أعمال الغش والتزوير**

إن الاتجاه العام اليوم هو اعتبار اكتشاف الغش والتزوير نتيجة وليس غاية في حد ذاتها.

* + 1. **تحسين التسيير**

إن إعطاء رأي في ما إذا كانت القوائم المالية ذات مصداقية يساهم في التقديرات وإعداد التحاليل بشكل يسمح بتحسين النتائج والتي تُحسن التسيير، لكن دون المساس بمبدأ الاستقلالية والحياد أثناء أداء مهامه.

وفي مايلي التطور التاريخي لأهداف المراجعة:[[12]](#footnote-13)

* قبل سنة 1850 كانت تهدف المراجعة إلى اكتشاف التلاعب والاختلاس وكانت عملية الفحص فيها تفصيلية.
* من سنة 1850 إلى سنة 1905 تمثلت أهداف المراجعة إضافة إلى ما سبق، في اكتشاف الأخطاء الكتابية من خلال القيام بالاختبارات، كما كانت المراجعة أيضا تفصيلية.
* من سنة 1905 إلى سنة 1933 في هذه الفترة تمثل هدف المراجعة في تحديد مدى سلامة وصحة التقرير والمركز المالي، إضافة إلى اكتشاف الأخطاء والتلاعب، كما أن المراجعة كانت تفصيلية واختباريه وكانت تهتم بالرقابة الداخلية بشكل سطحي.
* من سنة 1933 إلى سنة 1940، بدأ الاهتمام بالرقابة الداخلية في عملية المراجعة.
* من سنة 1940 إلى سنة 1960 ظهور الاهتمام بالرقابة الداخلية بشكل جدي لأهميتها في عملية المراجعة.

إلا أنه في بداية القرن الحالي تطورت المراجعة بشكل لافت، صاحب الأحداث الاقتصادية الأخيرة، في محاولة لتدارك الأخطاء والنقائص في المراجعة بصفة عامة، حيث نجد أنه في:[[13]](#footnote-14)

* في سنة 1980 تعرضت مهنة المراجعة للانتقاد، أهمها الموجه من طرف الكونجرس الأمريكي نتيجة اكتشاف حالات إخفاق مالية كثيرة، مما أدى الولايات المتحدة إلى تبني متطلبات جديدة تحدد المسؤولية فيما يخص إيجاد الغش المالي واكتشافه.
* في سنة 1988 قدمت اللجنة القومية للتقرير المالي الاحتيالي، عشرة معايير لتضييق فجوة التوقعات من أجل جعل مسؤوليات المراجع أكثر توافقا مع توقعات المستثمر.
* من سنة 1990 إلى سنة 2000 أصبحت منشآت المحاسبة العامة منشآت خدامتيه أكثر منها تقديم عمليات المراجعة، حيث فاقت إراداتها في تقديم الاستشارات أكثر من إرادات المراجعة.

مما سبق يتضح لنا تغير أهداف المراجعة إلى البحث عن الأرباح بدل الاهتمام بالمراجعة الفعلية وحماية مستخدمي تقارير المراجعة، مما أدى إلى الانهيارات المالية، وسنتطرق إلى هذا التغير في الأهداف لاحقا. ولهذا كنتيجة لما سبق يجب أن يكون الهدف الأساسي المرجو من مهنة المراجعة يتضمن ما يلي:

* تقييم مدى توافق القوائم المالية مع المعايير والقوانين المتعارف عليها.
* تقييم مدى استمرارية المؤسسة في ممارسة نشاطها وإمكانية مزاولته.
* تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية ومدى ملائمته.
* التحقق إلى أي مدى يمكن حدوث الغش والتلاعب في المؤسسة.

**المطلب الثالث: فروض المراجعة ومبادئها**

نتناول في هذا المطلب فروض المراجعة، والتي تساهم في وضع إطار لما يجب أن تكون عليه عملية المراجعة بصفة عامة، إضافة إلى المبادئ التي يمكن من خلالها تنظيم مهنة المراجعة في حالة الالتزام بها.

1. **فروض المراجعة**

تشتمل الفروض في أي مجال لمعرفة نقطة البداية لأي تفكير منظم بغية التوصل إلى نتائج تساهم بدورها في وضع إطار عام للنظرية التي تحكم هذا المجال، وعليه من الضروري إيجاد هذه الفروض.[[14]](#footnote-15)

حيث تُعًرف الفروض بأنها « معتقدات ومتطلبات أساسية سابقة تعتمد عليها الأفكار والمعتقدات والمقترحات والتوصيات الأخرى والقواعد الأخرى».[[15]](#footnote-16)

وفي نفس الإطار يمكن سرد بعض فروض المراجعة في النقاط الآتية:[[16]](#footnote-17)

* قابلية البيانات المالية للفحص.
* عدم وجود تعارض مصالح بين مصلحة كل من مراقب الحسابات والإدارة.
* خلو القوائم المالية المقدمة للفحص من أي أخطاء غير مادية أو تواطئية.
* وجود نظم سليمة للرقابة الداخلية يلغي احتمال حدوث الأخطاء.
* التطبيق المناسب لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
* العناصر والمفردات التي كانت صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل ما لم يوجد دليل على عكس ذلك.
* تصرف المراجع في أداء عمله كمراجع فقط.
* إلتزام المراجع بالقواعد المهنية التي تتناسب ومركزه المهني.

ومنه فان أهمية هذه الفروض تتمثل في وضع إطار يناسب المراجعة، حيث تمس هذه الفروض المراجعة في ذاتها والشخص المزاول لها، إضافة إلى العلاقة مع من يخضع للمراجعة.

1. **مبادئ المراجعة**

تعتمد المراجعة على مجموعة من المبادئ والتي من خلالها يمكن أن تكون هناك قيمة عالية لمهنة المراجعة، وفي نفس الوقت تُرقي وتحسن أداء المؤسسة بصفة خاصة وعملاء المراجعة بصفة عامة، وعليه يجب احترام هذه المبادئ من طرف المراجعين، لضمان بأن يقوم المراجعين بعملهم بشكل مستقل، ويمكن ذكر هذه المبادئ كما يلي:[[17]](#footnote-18)

* 1. **الأدبيات**

وهي بمثابة أساس البناء المهني للمراجع والتي تسمح بالثقة والنزاهة، السرية والرزانة.

* 1. **عدم التحيز**

إن محاضر المراجعة، الملخصات والتقارير، تعكس بطريقة مستقيمة وواضحة عمل المراجع، كما تحدد نشاطات المراجعة.

* 1. **الضمير المهني**

إن للمراجعين دور كبير في التأثير، من خلال مواقفهم وأهمية وظيفتهم التي ينجزونها، والثقة التي يحملونها من طرف المساهمين، وعليه من الواجب أن يكونوا على قدر هذه الثقة.

* 1. **الاستقلالية**

إن المراجعين مستقلين عن نشاطات محل المراجعة، حيث لا يوجد تواطأ ولا فائدة لصالحهم منها، وعليه يحتفظ المراجعون بروح عملهم وغايتهم لضمان أن التقارير ترتكز على الأدلة.

* 1. **مقاربة ترتكز على الأدلة والبراهين**

إن القرائن والأدلة الخاصة بالمراجعة متاحة وقابلة للتحقيق بواسطة عينات، وعليه يجب أن يتوافق استخراج العينات بما يتناسب والقواعد الخاصة لذلك لتكون أكثر ثقة.

**المطلب الرابع: أنواع المراجعة ومستوياتها**

تتميز المراجعة بوجود عدة أنواع مختلفة عن بعضها البعض في طبيعة عملها، وتتحدد هذه الأنواع وفق الزاوية التي ينظر منها إلى المراجعة، إضافة إلى ذلك تتضمن مجموعة من المستويات تساهم في تحقق المراجعة بما يتوافق ومتطلبات إطارها العام.

1. **أنواع المراجعة**

يمكن تحديد أنواع المراجعة من خلال تبويبها إلى عدة أبواب وذلك وفق الزاوية التي ينظر منها إلى المراجعة، وعليه يمكن وفق هذا المنطلق إيجاد عدة أسس لتبويب في آن واحد:[[18]](#footnote-19)

* 1. **من حيث القائم بعملية المراجعة**

حيث يمكن تقسيمها إلى مراجعة داخلية ومراجعة خارجية:

* + 1. **المراجعة الداخلية**

تعتبر كأداة مستقلة تعمل من داخل المشروع للحكم والتقييم، لخدمة الإدارة في مجال الرقابة، ويمكن القول أن المراجعة الداخلية إحدى حلقات الرقابة الداخلية وأداة بيد الإدارة العليا.

* + 1. **المراجعة الخارجية**

حيث تتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة يكون مستقلا عن إدارة المؤسسة، وسيتم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

* 1. **من حيث الالتزام**

تنقسم إلى نوعين وهما المراجعة الإلزامية والمراجعة الاختيارية.

* + 1. **المراجعة الإلزامية**

وهي التي يُحتم القانون بها، حيث تلتزم المؤسسة بتعيين مراجع خارجي لمراجعة حساباتها واعتماد القوائم المالية الختامية.

* + 1. **المراجعة الاختيارية**

وتتم بدون إلزام قانوني، حيث يمكن أن تستعين المؤسسة بخدمات المراجع الخارجي في مراجعة الحسابات، نتيجة للفائدة التي يمكن أن تتحقق من وجود المراجع الخارجي، وذلك لاطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية.

* 1. **من حيث مجال المراجعة**

يمكن أن نجد نوعين من حيث المجال المراجعة، المراجعة الكاملة والمراجعة الجزئية.

* + 1. **المراجعة الكاملة**

والتي تخول للمراجع إطار غير محدود للعمل الذي يؤديه، ولا تضع الإدارة أية قيود لمجال عمله.

* + 1. **المراجعة الجزئية**

وهي المراجعة التي تتضمن وضع قيود على نطاق ومجال المراجع بحيث يقتصر عمله على بعض العمليات دون غيرها، ويتعين في مثل هذه الحالات وجود اتفاق أو عقد كتابي يبين حدود نطاق عملية المراجعة.

* 1. **من حيث مدى الفحص**

ونجد في هذه الحالة مراجعة شاملة وأخرى اختباريه.

* + 1. **المراجعة الشاملة**

ويطلق عليها المراجعة التفصيلية، ويتمثل عملها في مراجعة جميع السجلات والدفاتر والمستندات، أي مراجعة جميع مفردات محل الفحص، وكملاحظة فإن استعمال هذا النوع في المؤسسات الكبيرة يؤدي إلى زيادة تكاليف المراجعة وهو ما يتعارض مع عامل التكلفة والوقت.

* + 1. **المراجعة الإختباريه**

أي مراجعة جزء من الكل، حيث يتم اختيار عينة لكي تخضع لعملية الفحص مع ضرورة تعميم نتائج الاختبار على مجموعة التي اختيرت منها العينة.

* 1. **من حيث توقيت عملية المراجعة**

نجد في هذا التقسيم مراجعة نهائية ومراجعة مستمرة.

* + 1. **المراجعة النهائية**

حيث تتم بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية الختامية، ويلجا المراجع إلى هذا الأسلوب في المنشآت الصغيرة.

* + 1. **المراجعة المستمرة**

تتم فيها عمليات الفحص وإجراء الاختبارات على مدار السنة المالية، ويتم ذلك وفق برنامج زمني محدد مع ضرورة إجراء مراجعة أخرى بعد إقفال الدفاتر النهائية للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد القوائم المالية.

1. **مستويات المراجعة**

تتضمن المراجعة عدة مستويات، تُكَون مجتمعة فيما بينها مسارًا لإطار المراجعة الحديثة، وتتمثل هذه المستويات فيما يلي:[[19]](#footnote-20)

* 1. **المستوى الأول**

يتمثل في المراجعة المالية والتي تمثل الحد الأدنى المطلوب أداءه بالنسبة للمراجع، ويحقق هذا المستوى بصفة عامة الرقابة المالية المطلوبة بالنسبة للأنشطة والعمليات المختلفة ويتضمن هذا المستوى:

* التحقق من أن العمليات المالية تمت كما يجب.
* التحقق من الالتزام باللوائح والقواعد والتعليمات والإجراءات المالية.
* التحقق من إعداد القوائم المالية بصورة صادقة وموضوعية.
* التحقق من الالتزام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها.
  1. **المستوى الثاني**

يتمثل في مراجعة الكفاءة، حيث هذا المستوى يعبر على مرحلة متطورة عن المستوى السابق، وذلك لتضمنها جانب فحص وتدقيق الكفاءة في إدارة الأنشطة المختلفة إلى جانب المراجعة المالية ويشمل العناصر الآتية:

* تحديد ما إذا كان المشروع قد حصًل موارده بطريقة اقتصادية ومثالية سواء كانت هذه الموارد بشرية أو مادية.
* التحقق من استخدام الموارد بطريقة مثلى وكفاءة عالية.
* التحقق من أن المنافع التي تعود على المشروع تفوق تكاليف استخدامها.
* تحديد أسباب عدم الاستخدام الأمثل للموارد.
* تحديد مدى كفاءة نظم المعلومات الإدارية والإجراءات المرتبطة بالهيكل الإداري**.**
  1. **المستوى الثالث**

عبارة عن مراجعة الفاعلية والتي تعتبر الحد الأقصى المطلوب أن تحققه المراجعة، ويتضمن هذا المستوى العناصر الآتية:

* تحديد ما إذا كانت النتائج تتوافق مع الأهداف المسطرة.
* تحديد ما إذا كانت النتائج تتوافق والأداء المطلوب.
* تقييم الأداء النهائي للمؤسسة باستخدام معدٌلات ومعايير أداء محددة من قبل، لقياس فعاليتها في تحقيق أهدافها.

**المبحث الثاني: المراجعة المالية - الخارجية -**

نحاول في هذا المبحث تحديد مفهوم المراجعة المالية )مراجعة الحسابات( ومبادئها وكذلك المعايير الخاصة بها، كما نتطرق إلى الجوانب التي تحيط بالمراجع المالي من حقوق وواجبات ومسؤوليات، نظرًا إلى الأهمية التي تمثلها بالنسبة للمؤسسة بصفة عامة والأطراف الخارجية بصفة خاصة، والتي تدل على أن الحاجة إليها في شكل مستمر ومتزايد.

**المطلب الأول: ماهية المراجعة المالية ومبادئها وأهدافها**

تتعدد المصطلحات حول مفهوم المراجعة المالية، حيث أن المتتبع لمهنة المراجعة وما ذكر عنها من مصطلحات سيجد أن مراجعة الحسابات **(la révision des comptes)** والمراجعة المالية **(l’audit financier)** مصطلحان مترادفان اتفق على إعطائهما نفس المعنى،[[20]](#footnote-21) وبطبيعة الحال فكليهما يمارسان من طرف شخص خارجي، ويتضح ذلك من خلال المفاهيم التي سنتناولها.

1. **ماهية المراجعة المالية**

تتناول هذه الفقرة مجموعة من المفاهيم الخاصة بالمراجعة المالية، إضافة إلى الأسباب التي أدت إلى الاحتياج لها.

* 1. **مفهوم المراجعة المالية**

تدل المراجعة المالية بصفة عامة على التحقيق في البيانات باعتبارها نتائج لمسار إنتاج المعلومات، حيث تعمل كرقابة على حسابات المؤسسة وطريقة تحضير هذه الحسابات.[[21]](#footnote-22) كما يمكن تعريفها - المراجعة المالية – على أنها « الأداة الرئيسة المستقلة والحيادية التي تهدف إلى فحص القوائم المالية في المنشأة».[[22]](#footnote-23) وعليه فان مراجعة الحسابات الخارجية ليست عملية فحص البيانات المالية فقط وإنما أيضا وضع اختبارات لمدى صحة السجلات المحاسبية في المؤسسة، حيث يقوم بها مدقق مستقل يعبر برأي موضوعي على مدى إنصاف تقديم (إفصاح) البيانات المالية.[[23]](#footnote-24) كما يمكن اعتبار المراجعة المالية على أنها «فحص مستقل وقانوني للقوائم المالية للمؤسسة والتسجيلات والعمليات والنشاطات».[[24]](#footnote-25) وبشيء من التفصيل والتحديد يمكن تعريفها بأنها «عملية تهدف إلى توفير التأكد من إمكانية الاعتماد على المعلومات المتضمنة في القوائم المالية، والمعدة طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة والمتعارف عليها أو قواعد أخرى»**.**[[25]](#footnote-26)

وعليه يمكن أن نلخص المراجعة المالية بأنهافحص القوائم المالية والسجلات وكل ما يؤثر عليها من نظم رقابية، من طرف شخص خارجي مستقل مؤهل، قصد إبداء رأي موضوعي حول مدى توافقها مع قواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

* 1. **أسباب الاحتياج إلى المراجعة المالية**

هناك عدة أسباب تدعوا إلى الاعتماد وإلى الحاجة للمراجعة المالية ومن بينها:[[26]](#footnote-27)

* + 1. **تضارب المصالح بين الإطراف المعنية**

فعندما يشعر مستخدم المعلومات أن هناك تعارضا فعليا أو محتملا بين مصلحته ومصلحة معد المعلومات فانه يصر على إجراء تقييم خارجي دقيق لهذه المعلومات.

* + 1. **الأهمية النسبية للمعلومات محل الدراسة**

إن زيادة أهمية المعلومات المقدمة عند اتخاذ القرارات تجعل من الأهمية بما كان التحقق من جودتها ودرجة الاعتماد عليها.

* + 1. **صعوبة المعلومات المعدة وتعقيد الموضوعات المرتبطة بها**

هذا الأمر يجعل مستخدم المعلومات غير قادر على استيعابها وارتفاع احتمال حدوث الأخطاء وصعوبة اكتشافها، من هنا تظهر الحاجة إلى شخص متخصص يحدد إمكانية الاعتماد على هذه المعلومات.

* + 1. **الفصل بين مستخدمي المعلومات ومن يعدها**

حيث أن هناك بعض الموانع القانونية وعامل الوقت والتكلفة، تجعل من غير الممكن لمستخدم المعلومة مراجعة وتقيم المعلومات المقدمة إليه للحكم على مدى صلاحيتها أو لا.

1. **مبادئ المراجعة المالية**

ترتكز عملية المراجعة المالية على مجموعة من المبادئ العلمية من الواجب تحققها، ويمكن تلخيصها في مجموعتين:[[27]](#footnote-28)

* 1. **المبادئ المرتبطة بركن التحقيق**

وتضم المبادئ الآتية:

* + 1. **مبدأ تكامل الإدراك الرقابي**

والمقصود به المعرفة التامة لطبيعة وأنشطة المنشاة وأثارها الفعلية والمحتملة على كيان المؤسسة والأطراف التي على علاقة بها.

* + 1. **مبدأ الشمول في نطاق الفحص الاختباري**

ويعني ذلك أن يشمل الفحص جميع أهداف المنشأة الرئيسة والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المنشأة.

* + 1. **مبدأ الموضوعية في الفحص**

أي ضرورة تخفيض التقدير الشخصي والاستناد إلى الأدلة التي تؤيد رأي المدقق.

* + 1. **مبدأ فحص الكفاية**

أي وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المنشأة والكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المدقق في أحداث المنشأة.

* 1. **المبادئ المرتبطة بركن التقرير**

وتضم المبادئ الآتية:

* + 1. **مبدأ الإفصاح**

الاهتمام بأن يفصح المدقق عن كل ما يرى من شأنه توضيح مدى تنفيذ أهداف المؤسسة.

* + 1. **مبدأ الإنصاف**

أي أن تكون المحتويات التي يتضمنها التقرير منصفة لجميع الأطراف.

* + 1. **مبدأ السببية**

أن يشكل التقرير تفسيرًا واضحًا لكل تصرف غير عادي يواجه المدقق، وأن تنبني تحفظاته ومقترحاته على أسباب موضوعية.

* + 1. **مبدأ كفاية الاتصال**

أي مراعاة أن يكون التقرير الذي يصدره المراجع الخارجي أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمنشأة، وذلك لجميع مستخدميه بصورة تبعث على الثقة وتحقق الأهداف المرجوة.

1. **أهداف المراجعة المالية وسبل تحققها**

يمكن اختصار أهداف المراجعة المالية في هدفين أساسيين وهما:[[28]](#footnote-29)

* التحقق الموضوعي والحيادي المستقل من الكفاءة الاقتصادية والإدارية لعمليات المنشأة ومدى تطابقها مع الأهداف المرجوة**.**
* تبليغ الجهات المعنية في الوقت المناسب وبصيغة موضوعية وهادفة لنتائج المراجعة.

ولا يمكن أن تتحقق هذه الأهداف إلا إذا تضمنت الجوانب والنواحي الآتية: [[29]](#footnote-30)

* ضرورة تفهم طبيعة وقواعد المحاسبة ومبادئها وأهدافها الرئيسة**.**
* التعرف على أساليب وأدوات التحقق الرئيسة التي يمكن استخدامها لتنفيذ عملية المراجعة.
* الإمكانيات المادية والبشرية التي يمتلكها المراجع الخارجي، ومدى ما يتمتع به من قدرات شخصية وفكر سليم في مجاله.
* مستوى المسؤوليات التي يقبلها المراجع الخارجي مهنيا وفنيا وقانونيا من أجل التعبير عن أرائه المهنية.
* تحديد مستوى العلاقة بين المراجع الخارجي وإدارة المراجعة الداخلية في المنشأة لتحديد مستوى التعاون في انجاز عملية المراجعة.

**المطلب الثاني: معايير المراجعة المالية المتعارف عليها**

قام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بإعداد عشرة معايير مراجعة مقسمة إلى ثلاثة مجموعات يمكن حصرها في مايلي:[[30]](#footnote-31)

* المعايير الثلاثة الأولى يطلق عليها معايير عامة، عبارة عن مؤشرات عامة يتبعها المراجع.
* المعايير الثلاثة الموالية متعلقة بالعمل الميداني للمراجعة.
* المعايير الأربعة الأخيرة تتعلق بالتقرير وكيفية إعداده وتشرح طبيعته ومحتوياته.

ويمكن تلخيص هذه المجموعات في العناصر الآتية:[[31]](#footnote-32)

1. **المعايير العامة**

وتتعلق بالشخص حيث ترتبط بالتكوين الشخصي للقائم بعملية المراجعة، ويقصد بها الخدمات المهنية التي ينبغي أن تقدم على درجة من الكفاءة المهنية بواسطة شخص أو أشخاص مؤهلين، وتتضمن المعايير الآتية:

* يجب أن يقوم بالفحص وباقي الخطوات الإجرائية الأخرى شخص على درجة من الكفاءة والتأهيل العلمي والعملي في مجال المراجعة.
* يجب على المراجع أن يكون مستقلا في شخصيته وتفكيره وفي كل ما يتعلق بإجراءات العمل.
* يجب على المراجع بذل العناية المهنية المعقولة عند القيام بالفحص وباقي الخطوات الأخرى.

1. **معايير العمل الميداني**

ترتبط هذه المجموعة من المعايير بالعمل الميداني، وتمثل مبادئ المراجعة التي تحكم طبيعة ومدى أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها بواسطة إجراءات المراجعة، وتحتوي على ثلاث معايير:

* يجب أن تكون خطوات العمل مخطط لها بشكل مناسب وكافي، ويكون الإشراف على أعمال المساعدين بطريقة مناسبة وفعالة.
* يجب دراسة الرقابة الداخلية وتقويمها بشكل منفصل ووافي، حتى يتمكن المراجع من تقرير مدى الاعتماد عليها وتحديد نوعية الاختبارات اللازمة عند تطبيق الإجراءات.
* يجب الحصول على الأدلة والبراهين الكافية من خلال الفحص والملاحظة الشخصية والاستفسارات والمصادقات، بغرض تكوين أساس مناسب لإبداء الرأي في القوائم المالية.

1. **معايير إبداء الرأي**

يطلق عليها أيضا معايير التقرير، حيث ترشد المراجع عند إعداد التقرير الذي يتضمن رأيه الفني المحايد فيما يتعلق بالقوائم المالية، وتتضمن هذه المجموعة المعايير الآتية:

* يجب أن ينص تقرير إبداء الرأي على ما إذا كانت المبادئ المحاسبية المقبولة عموما قد تم استخدامها في إعداد القوائم المالية الخاضعة للمراجعة.
* يجب أن ينص تقرير إبداء الرأي في ما إذا كانت القوائم المالية قد أُعدت طبقا لمبادئ المتعارف عليها (**G**enerally **A**ccepted **A**ccounting **P**ractice).
* افتراض أن القوائم المالية تحتوي على البيانات والإيضاحات الكافية، كما يجب إعلام مستخدمي هذا التقرير بما لم يرد فيه من بيانات.
* يجب أن يحتوي التقرير على رأي المراجع بالقوائم المالية كونها وحدة واحدة، وفي حالة ما لم يمكن إبداء الرأي ككتلة واحدة يجب الإشارة للأسباب.

**المطلب الثالث: قواعد السلوك المهني للمراجع المالي**

للمراجع المالي دور وأهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، كما يعتبر حلقة وصل بين المؤسسات والأطراف المستفيدة من التقارير، سواءً الأطراف الداخلية (الإدارة، العمال، المساهمين الحاليين..الخ) أو الأطراف الخارجية (البنوك، مصالح الضرائب، المساهمين المرتقبين..الخ)، ولهذا فرضت عليه مهنته التحلي بسلوك مهني لإتمام المهام التي أوكلت إليه.

1. **السلوك المهني**

حيث يتعين على المراجعين الخارجيين الالتزام بقواعد وآداب السلوك المهني المعدة من طرف أعضاء هيئة مهنة المراجعة، والذي يرشد مزاولي المهنة للأداء الملائم، كما يوضح للجمهور والعملاء بأن المراجعين راغبين بقبول المركز المهني بكل واجباته ومسؤولياته.[[32]](#footnote-33)

ويمكـن تحديد أداء المهنة الملائـم أو ما يطلق عـليه بالعناية المهنية الملائمة « بإلتزام مراجع الحسابات لدى ممارسته المهنة بمستوى أداء معين، تحكمه العديد من العوامل، منها ما تنص عليه التشريعات القانونية المختلفة التي تحدد المسؤولية، والتي تمثل الحد الأدنى للعناية المهنية المطلوبة من المراجع»[[33]](#footnote-34).

وعليه يمكن أن نستنتج أهمية وجود إطار للسلوك المهني للمراجع المالي في النقاط الآتية:

* إرشاد ممتهني المراجعة الخارجية في طريقة عملهم مع الأطراف المعنية.
* إظهار رغبة المراجعين في خدمة العملاء من خلال إبراز مدى تحمل المسؤوليات.
* توضيح مسؤوليات وواجبات المراجعين الخارجيين.

1. **قواعد السلوك المهني**

لا يمكن أن يظهر للأطراف الخارجية أهمية السلوك المهني إلا من خلال تدعيمه بقواعد، التي لها من الأهمية بما كان في تفعيلته بشكل أفضل، ومن بين هذه القواعد نجد:[[34]](#footnote-35)

* 1. **قاعدة الاستقلال والنزاهة والموضوعية**

حيث تتضمن العناصر الآتية:

* + 1. **الاستقلال**

أي ضرورة تمتع المراجع الخارجي بالاستقلال عند إبداء رأيه في القوائم المالية.

* + 1. **النزاهة والموضوعية**

حيث يتعين على المراجع ألا يسيء في رفض الحقائق عند إبداء رأيه في مجال الضرائب والخدمات الإدارية..الخ، مثل تقديم دليل مقبول لوجهة نظره وأن لا يخضع إلى جهات أخرى.

* 1. **قاعدة القدرة والمعايير الفنية**

وتتضمن العناصر الآتية:

* + 1. **القدرة**

حيث لا يجب أن يقبل المراجع الخارجي مراجعة حسابات إحدى المؤسسات لا يستطيع إكمال عمليات المراجعة فيها وإبداء رأيه بالكفاءة المهنية المطلوبة.

* + 1. **المعايير الفنية**

حيث لا يمكن أن يقرن المراجع اسمه بالقوائم المالية من خلال تفسيرها، وإنما وفق تفسير معايير المراجعة المتعارف عليها (**G**enerally **A**ccepted **A**uditing **S**tandards**)**وليس شخصه.

* 1. **المبادئ المحاسبية**

يجب على المراجع أن يبدي رأيه إذا كانت القوائم المالية للمؤسسة قد أعدت وفق معايير المحاسبة المتعارف عليها **(G**enerally **A**ccepted **A**ccounting **P**ractice**)** وذكر الأسباب التي تجعل عدم إظهار المركز المالي ونتائج الأعمال بصورة صادقة.

* 1. **التنبؤ**

أي لا يجب على المراجع إقران اسمه مع عمليات متنبأ بها، مما يجعل الغير يعتقد بأن المراجع يؤكد إمكانية تحقيق ذلك.

* 1. **المسؤوليات تجاه العملاء**

وتتضمن هذه المسؤوليات مجموعة من قواعد السلوك المهني يمكن حصرها في:

* المحافظة على سرية بيانات العميل وعدم الإفصاح إلا بموافقته ورضاؤه.
* أن تكون الأتعاب مشروطة بنتائج الخدمات المهنية ذاتها.
  1. **المسؤوليات تجاه الزملاء**

تهتم قواعد السلوك المهني بتحديد عمل المراجعين فيما بينهم خاصة ما يخص:

* المزاحمة والتعدي على حقوقهم البعض من خلال التنافس غير المشروع في كسب العملاء.
* عروض التوظيف من طرف المراجعين، حيث أن قواعد السلوك المهني تمنع على المراجعين بتقديم أية عروض لتوظيف أحد أو أكثر من مكتب زميل له، ولا تطبق هذه القاعدة إذا توفر الشعور الذاتي من الموظف أو رغبته أو من خلال إعلان عام للتوظيف.
  1. **مسؤوليات الأعمال أخرى**

حيث تضم القواعد التالية:

* يتعين على المراجع عدم القيام بأي عمل مخل أو سلوك يضر بالمهنة.
* عدم دفع عمولات بغرض الحصول على العملاء.
* عدم الارتباط بأي وظيفة تضعف موضوعيته في تقديم خدمات مهنية.
* أن لا يزاول المراجع الخارجي المهنة تحت اسم وهمي يوضح تخصص، أو فيما يتعلق بشكل الملكية في المكتب كالانتساب إلى مجموعة مكاتب عالمية.

**المطلب الرابع: حقوق وواجبات المراجع المالي وأنواع مسؤولياته**

للمراجع المالي مجموعة من الحقوق يتمتع بها والتي تعمل على تسهيل مهمته، إضافة إلى ذلك يترتب عليه مجموعة من الالتزامات اتجاه الغير الذين يهمهم أمر المراجعة، ويمكن حصر أهم هذه الحقوق والواجبات الخاصة بالمراجع المالي فيما يلي:[[35]](#footnote-36)

1. **حقوق المراجع المالي**

تتمثل حقوق المراجع المالي في تحديد ما يجب أن يتمتع به من سلطات تساعده في انجاز برنامج مراجعته وتحقيق أهدافه، وتتمثل أهم هذه الحقوق في:

* حق طلب أي مستندات أو دفاتر أو اللوائح التي تحكم طبيعة عمل ونشاط المؤسسة.
* حق فحص وتدقيق الحسابات والسجلات المختلفة وفقًا للقوانين واللوائح ووفقًا لما تقتضيه قواعد ومبادئ المحاسبة المتعارف عليها (**GAAP**).
* حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد في بعض حالات الاستعجال.
* حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفته الشخصية لتقديم تقريره والرد على الاستفسارات...إلخ.

1. **واجبات المراجع المالي**

تتمثل في الالتزامات الواجب عليه أداءها تجاه غير الموكلين له مهمة مراجعة حسابات المؤسسة، ويمكن حصر أهم الواجبات التي تقع على عاتق المراجع المالي في النقاط الآتية:

* أن يقوم بالفحص والتدقيق الفعلي لحسابات المؤسسة ودفاترها بما تحتويه من قيود وتسجيلات، بغرض التحقق وكشف الأخطاء والعمل على تصحيحها.
* التحقق من القيم المسجلة لعناصر الأصول والالتزامات بأي طريقة يراها مناسبة.
* التأكد من قوة نظام الرقابة الداخلية من خلال تقيمه.
* تقديم التوصيات والاقتراحات الملائمة.
* التحقق بأن المؤسسة ملتزمة بقواعد المحاسبة المقبولة عموما (**GAAP**).
* فحص عناصر المركز المالي والتأكد من أنها تعبر على القيمة الحقيقية للأصول.
* حضور الجمعية العامة وتقديم تقريره بحيث يتضمن جميع البيانات اللازمة.

1. **مسؤوليات المراجع المالي**

يتحمل المراجع المالي نتيجة مزاولته مهنة المراجعة عدة مسؤوليات، وذلك في حالة وجود إهمال منه، ويتحدد إهمال المراجع أو تقصيره في القيام بعمله وفقا لما تمليه الدرجة المعقولة من العناية المهنية الملائمة للموقف، وعليه إذا قدمت له التسهيلات التي يراها ضرورية لمهنته المحددة في القانون أو في التعاقد، فانه يصبح مسئولا عن أي فشل أو تقصير ينسب إليه.[[36]](#footnote-37) ويمكن تلخيص أهم المسؤوليات التي على عاتق المراجع تجاه الغير فيما يلي:[[37]](#footnote-38)

* 1. **المسؤولية الاجتماعية**

ويطلق عليها اسم المسؤولية الأدبية، ويُعبًر هذا النوع من المسؤولية عن مدى إلتزام مراجع الحسابات نحو المجتمع الذي يمارس فيه مهنة المراجعة، حيث أن إناطة المجتمع له بدور مراجع الحسابات جعله يمثل ضمير المجتمع والحارس الوافي من الفساد وإساءة الاستعمال بحسب المعايير الأخلاقية التي يتبناها المجتمع في مرحلة من المراحل، ولكي يفي مراجع الحسابات بالمسؤولية الاجتماعية نحو هذا المجتمع عليه:

* أن يساعد المجتمع في رقابة إدارة المشروع من خلال مراجعة الحسابات بكفاءة مهنية، وإمداد المجتمع بتقرير عن نتائج هذه المراجعة.
* أن يوسع مجالات المراجعة بحيث تشمل مراجعة الآثار المالية لتصرفات المشروع الاجتماعية مثل سداد الضرائب، مكافحة تلوث البيئة...إلخ.
* أن يدرك دائما أن عامة المجتمع يمثلون طرفا صاحب مصلحة في المشروع حتى ولو كان المشروع خاصا.
* أن لا يساهم من خلال جودة مراجعة الحسابات في إلحاق أدنى ضرر بالمستثمرين من أفراد المجتمع، وأن يلعب تقريره دور ترشيد قراراتهم.
  1. **المسؤولية المهنية**

تعتبر المسؤولية المهنية لمراجع الحسابات في التزامه وواجباته تجاه المهنة بشكل عام وتجاه زملائه بشكل خاص، حيث إن الدور المهم لمراجعي الحسابات دفعهم لتنظيم مهنتهم في شكل نقابات ومنظمات مهنية في معظم الدول، وذلك بوضع دليل للسلوك المهني الذي يتوجب على الأعضاء الالتزام به، وإلا تعرضوا للمساءلة المهنية التي قد تتراوح بين التنبيه إلى الإنذار أو تجميد العضوية وحرمانهم من ممارسة نشاط المراجعة.

* 1. **المسؤولية القانونية**

نظرا لأهمية دور المراجع المالي، لم يترك المشٌرع أمر مسؤوليته ُتقَرُرها نظرة المجتمع أو المهنة، بل َتدَخل من خلال سن تشريعات وقوانين لبحث المسؤولية القانونية ووضع إطار لها.

**المبحث الثالث: المراجعة المالية في الجزائر**

نحاول في هذا المبحث أن نتعرض إلى المراجعة المالية في الجزائر من حيث تطورها وتحديد إطارها القانوني، كما نحدد المفاهيم والأنواع الخاصة بها، إضافة إلى تحديد الهيئات الوطنية المشرفة على المهنة منذ بدايتها في الجزائر وصولا إلى ما هي عليه حاليا من خلال النصوص الجديدة التي طبقت مؤخرا.

**المطلب الأول: مراحل تطور المراجعة المالية في الجزائر**

شهدت الجزائر عدة تغيرات اقتصادية بداية من التوجه الاقتصادي المغلق ذو الطبيعة الاشتراكية إلى الانفتاح على العالم الخارجي والذي يطلق عليه اقتصاد السوق، وخلال هذه الفترة سَنٌت الجزائر مجموعة من القوانين تتماشى مع المراحل الاقتصادية التي مرت بها، ومن بين القوانين والتشريعات المنظمة للحياة الاقتصادية نجد قوانين وتشريعات خاصة بتنظيم مهنة المراجعة المالية - الخارجية - للمؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، ويمكن تلخيص أهم المراحل التي مرت بها المراجعة المالية في الجزائر في ما يلي:

* **من سنة 1962 إلى سنة 1969**

حيث صدر فيما يتعلق بمهنة المراجعة المالية، الأمر رقم 69-107 بتاريخ 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، والذي يحدد مهام وواجبات محافظي الحسابات، بهدف التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وأيضا تحليل الوضعيات المالية لأصول وخصوم المؤسسات العمومية التي كانت تغلب على النشاط الاقتصادي في تلك الفترة.[[38]](#footnote-39)

* **من سنة 1970 إلى سنة 1979**

صدور الأمر الرئاسي رقم 71-82 بتاريخ 29-12-1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، حيث تعرض إلى تحديد اختصاص كل منهما في المواد من (م4 إلى غاية م9)، وشرط الدخول في المهنة في المواد من (م10 إلى غاية م12)، وكيفية ممارسة المهنة في المواد من (م13 إلى غاية م21)، وتطرق إلى كيفية تشكيل المجلس الأعلى للمحاسبة وتسيره في المواد من (م22 إلى غاية م60).[[39]](#footnote-40)

* **من سنة 1980 إلى سنة 1989**

حيث في سنة 1988 صدر القانون التوجيهي رقم 88-01 المؤرخ في 12-1-1988، والخاص بتوجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية، حيث أشار هذا القانون في القسم الخاص بالمراقبة، إلى كيفية ممارسة الرقابة على المؤسسات وتحسين أنماط تسييرها في المواد من (م39 إلى غاية م42)، من طرف جهاز خارجي مؤهل ويعمل على التقييم الاقتصادي للاستغلال باستثناء كل تدخل في التسيير.[[40]](#footnote-41)

* **من سنة 1990 إلى سنة 1999**

خلال هذه الفترة صدرت عدة تشريعات قانونية تتعلق بإعادة تنظيم المهنة، وأبرزها قانون 91-08 المنظم لمهنة خبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بتاريخ 27-4-1991 والمعتمد بتاريخ 1-5-1991، وتضمن هذا القانون تسعة أبواب خاصة بمهنة المراجعة والشخص الممارس لها، وتطرقت إلى الحقوق والواجبات وتحديد المسؤوليات.[[41]](#footnote-42)كذلك صدور قرار رقم 24-02-SPM-103 بتاريخ 2-2-1994 بأمر من وزير الاقتصاد، يضم ستة توصيات يلزم فيه محافظي الحسابات بإتباعها، وعلى مجلس الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين السهر على تطبيقها، وتتضمن التوصيات إثراء مهنة المراجعة الخارجية حسب ما تقتضيه الظروف من تطور تقنيات المحاسبة والمعايير الدولية حول المراجعة القانونية.[[42]](#footnote-43)

إضافة إلى ذلك صدور سنة 1996 المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المتعلق بقانون أخلاقيات مهنة خبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والمؤرخ في 15-4-1996، حيث بموجب هذه المادة تتحدد القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبيين المعتمدين.[[43]](#footnote-44)

* **من سنة 2000 إلى سنة 2011**

صدور عدة مراسيم تنفيذية أهمها ما صدر في السنوات الأخيرة والمتعلق بإعادة تنظيم المهنة ونقل صلاحياتها من ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالــية، ولعل أهم هذه المراسيم ما يلي:

* المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث يهدف كما تشير مادته الأولى إلى تحديد شروط وكيفية ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.[[44]](#footnote-45)
* المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 26-8-2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة، حيث يهدف هذا الأمر إلى تتميم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-7-1995 المتعلق بالأمر بنفسه، وجاء فيه من مادته الثانية أنه يبقى كما هو عليه بدون حتى تغير للمرافق العمومية.[[45]](#footnote-46)
* صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-08 المؤرخ في 27-10-2010 المتضمن الموافقة على المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بمجلس المحاسبة.[[46]](#footnote-47)
* صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية في 27-1-2011 والتي تصب في إطار التغير الجذري للسلطة التي تحكم هذه المهنة وإعادة توزيع الأدوار وتوضيح الصلاحيات، وأهمها باختصار القوانين الآتية:[[47]](#footnote-48)
* المرسوم التنفيذي رقم 11- 24 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لمحاسبة وتنظيمه وتحديد قواعد تسييره.
* المرسوم التنفيذي رقم 11- 25 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره.
* المرسوم التنفيذي رقم 11- 26 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد تسييره.
* المرسوم التنفيذي رقم 11- 27 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره.
* المرسوم التنفيذي رقم 11- 28 يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني لخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم.
* المرسوم التنفيذي رقم 11- 29 يحدد ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية السابقة وصلاحياتهم.
* المرسوم التنفيذي رقم 11- 30 يحدد شروط وكيفية الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
* المرسوم التنفيذي رقم 11-31 يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
* المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بكيفية تعيين محافظي الحسابات.
* صدور مجموعة ثانية من المراسيم التنفيذية في 16-2-2011 والتي تتعلق في الغالب بالشخص الممارس لمهنة المراجعة المالية، وأهمها القوانين الآتية:[[48]](#footnote-49)
* المرسوم التنفيذي رقم 11-72 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح الحق في المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
* المرسوم التنفيذي رقم 11-73 الذي يحدد كيفية ممارسة المهمة التضامنية لمحافظة الحسابات.
* المرسوم التنفيذي رقم 11-74 الذي يحدد شروط وكيفية تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة خبير محاسب.

**المطلب الثاني: مفهوم المراجعة المالية ومهامها وأنواعها**

اهتم المشرع الجزائري بمهنة المراجعة والمراجعة المالية بوجه خاص، من خلال سنه لمجموعة من القوانين لما يدركه للأهمية البالغة لهذه الآلية الرقابية الخارجية في تعزيز المساءلة والرقابة على أنشطة المؤسسات الاقتصادية، وإعلام الجهات الخارجية بما تحققه من نتائج.

1. **مفهوم المراجعة المالية**

تمارس المراجعة المالية في الجزائر من طرف مراجع حسابات والخبير المحاسبي، طبقا للقانون رقم 91-08 المؤرخ في 27-4-1991 في مادتيه 19و27،[[49]](#footnote-50) وبالرغم من صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بالمهنة نفسها، فانه لم يتغير الكثير من حيث الأشخاص الممارسين لها، حيث نجد حسب القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 في المواد 18، 19 و22 ما يلي:[[50]](#footnote-51)

حيث تشير المادة 18 على أنه يعد خبيرًا محاسبا في مفهوم هذا القانون « كل شخص يمارس عادة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات»، ويؤهل مع مراعاة الأحكام لممارسة وظيفة محافظة الحسابات، وحسب المادة 19 من نفس القانون فان الخبير المحاسب هو المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات، والقيام بأداء استشارات في الميدان المالي والاقتصادي والاجتماعي.

أما فيما يخص محافظ الحسابات والذي يقوم بالمراجعة المالية القانونية، فتنص المادة 22 من القانون سابق الذكر، على أنه يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون « كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به».

1. **مهام المراجع المالي**

حسب القانون نفسه يضطلع المراجع المالي بالمهام الآتية: [[51]](#footnote-52)

* يشهد بأن حسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذلك بالنسبة للقوائم المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
* فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها في تقرير التسيير المقدم إلى المساهمين.
* إبداء الرأي في التقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة.
* تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو التي تكون فيها للقائمين بالإدارة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
* إعلام المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو من طبيعته قد يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.

1. **أنواع المراجعة المالية**

يمكن تحديد أنواع المراجعة المالية للحسابات في مايلي:[[52]](#footnote-53)

**3-1 المراجعة القانونية**

حيث يفرضها القانون في أعمال المراقبة السنوية التي يقوم بها محافظ الحسابات.

* 1. **المراجعة التعاقدية**

وهي اختيارية يقوم بها شخص محترف بطلب من أحد الأطراف الداخلية أو الخارجية.

* 1. **الخبرة القضائية**

يقوم بها شخص محترف بطلب من المحكمة للتحقق من أمور تقع في مجال اختصاصه.

**المطلب الثالث: الإطار القانوني للمراجعة المالية في الجزائر**

تحكم المراجعة بصفة عامة والمراجعة المالية بصفة خاصة مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تحدد إطارا لها، والتي من خلالها يمكن تحديد ما يترتب عليه - المراجع المالي- منذ بداية تعينه من مسؤوليات وحقوق وواجبات.

1. **تعين المراجع المالي**

يتم تعين مراجع الحسابات عن طريق الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات، وهذا بموجب المادة 26 من قانون 10-01 المؤرخ في 29-6-2010، بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط، كما يجب أن يكون من بين محافظي الحسابات المسجلين في جدول الغرفة الوطنية.[[53]](#footnote-54)وحسب المادة 27 من القانون نفسه تحدد فترات عهدت محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعينه بعد مضي عهدتين متتاليتين إلا بعد ثلاث سنوات، وفي حالة عدم مصادقته للحسابات لسنتين عليه إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كما لا يتم تجديد عهدة محافظ الحسابات في هذه الحالة.و بموجب المادة 25 من القانون نفسه فانه يترتب عليه عند أدائه مهامه إعداد مايلي:

* تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة مع ذكر الأسباب التي حالت دون ذلك.
* تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.
* تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة.
* تقرير خاص حول تفاصيل التعويضات.
* تقرير خاص حول الامتيازات الممنوحة للمستخدمين.
* تقرير حول تطورات النتيجة خلال الخمس السنوات الأخيرة حسب السهم أو الحصة.
* تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية.

1. **حقوق وواجبات المراجع المالي**

يمكن تحديد أهم حقوق وواجبات المراجع المالي وفق القانون الجزائري فيما يلي:[[54]](#footnote-55)

* 1. **حقوق المراجع المالي**

يمكن إجمال أهمها في النقاط الآتية:

* يمكن لمحافظ الحسابات الإطلاع وفي أي وقت على السجلات المحاسبية والموازنات والدفاتر والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق التابعة للشركة.
* له الحق في طلب التوضيحات التي يراها لازمة من القائمين بالإدارة.
* يمكن له القيام بالتفتيش الذي يراه مناسب.
* يمكن له طلب معلومات من الأجهزة المؤهلة تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها.
* الاحتفاظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.
  1. **واجبات المراجع المالي**

يمكن إجمال أهمها في النقاط الآتية:

* إبلاغ لجنة مراقبة النوعية بتعيينه بصفته محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها.
* إعلام كتابيا في حالات عرقلة مهامه هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.
* يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفية أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وصيرورتها في إطار رسالة مرجعية.
* حضور الجمعية العامة كل ما تستدعيه للتداول على أساس تقريره.
* الاحتفاظ بملفات عملائه لمدة عشرة سنين إبتداءً من أول جانفي لأخر سنة لعهدته.

1. **مسؤولية المراجع المالي**

يترتب على المراجع المالي ثلاث أنواع من المسؤوليات وهي كالأتي:[[55]](#footnote-56)

* 1. **المسؤولية المهنية**

بموجب المواد 59 و61 من قانون 10-01 المؤرخ في 11-7-2010 فان محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية المهنية تجاه الغير في حالة ما إذا لم يلتزم ببذله العناية في مهمته، كما يلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج، ويتحمل المسؤولية تجاه الكيان عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه. وبموجب المادة 61 من القانون نفسه فانه لا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا اثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته، وأنه أخبر مجلس الإدارة بالمخالفات، ويعد متضامنا تجاه الكيان أو تجاه الغير نتيجة مخالفة هذا القانون.

* 1. **المسؤولية القانونية**

يتحمل المسؤولية الجزائية نتيجة التقصير في الالتزام بالقوانين، وذلك بموجب المادة 62 من قانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

* 1. **المسؤولية الأدبية**

بموجب المادة 63 من قانون 10-01، يتعرض إلى المسؤولية الأدبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة - حتى وبعد استقالتهم من مهامهم - عن أي مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية أثناء تأدية مهامهم، وتتراوح عقوبات اللجنة التأديبية من الإنذار إلى التوبيخ، فالتوقيف لمدة 6 أشهر، إلى الشطب النهائي من الجدول.

**المطلب الرابع: الهيئات المشرفة على المراجعة المالية - الخارجية -**

تنظم وتشرف في الجزائر على مهنة المراجعة المالية عدة منظمات ومجالس وطنية، حيث تهتم بالمهنة وتعمل على تطويرها، ولقد سايرت هذه المنظمات والهيئات المشرفة على المهنة جميع مراحل الحياة الاقتصادية في الجزائر، وعملت التشريعات والقوانين الجزائرية في تحديد إطار هته الهيئات بما يتكيف والظروف الاقتصادية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الهيئات المشرفة على المراجعة بشكل عام والمراجعة المالية بشكل خاص.

1. **المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين**

نشأة هذه المنظمة بموجب المادة رقم 5 من قانون 91-08 الصادر في 27-4-1991 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ونصت هذه المادة على أنه « تنشأ منظمة وطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون ».[[56]](#footnote-57)وتلخص المادة رقم 9 من القانون 91-08 المهام التي تضطلع به المنظمة فيما يلي:

* السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها.
* الدفاع على كرامة أعضائها واستقلاليتهم.
* تحديد النظام الداخلي للمنظمة الذي يتعلق بشروط المهنة وخصوصياتها.
* مساعدة السلطات العمومية في ميدان التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير.
* تمثيل مصالح المهنة تجاه السلطات والغير من المنظمات الأجنبية.
* إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
* تقدير في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للانجازات والشهادات التي يقدمها المرشحون للتسجيل في هذه المهن.
* التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاءها.

1. **المجلس الوطني للمحاسبة**

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25-9-1996 والذي يحدد الطبيعة الاستشارية له، كما حدد اختصاصاته وصلاحياته والقواعد التي تسيره.[[57]](#footnote-58)

**2-1 الهيكلة الجديدة للمجلس الوطني للمحاسبة**

بموجب المرسوم التنفيذي 11-24 المؤرخ في 27-1-2011، الذي تم بموجبه تحديث القانون السابق، والذي يوضح إعادة هيكلت المجلس الوطني للمحاسبة، حيث تم بناءًا على هذا القانون الجديد تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، حيث تحدد المادة الثانية من هذا المرسوم سلطة الوزير المكلف بالمالية على المجلس، كما تحدد الأعضاء الذين يشكلونه، إضافة إلى تحديد المهام المنوط بها هذا المجلس،[[58]](#footnote-59) والتي يمكن ذكر أهمها:

* انجاز كل الدراسات والتحاليل التي تهدف إلى التقييس المحاسبي.
* مسك الملفات المتعلقة بالاعتماد والتسجيل والشطب من جدول ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.
* تحديد معايير وسبل الالتحاق بالمهن السابقة الذكر.
* الاعتماد، التقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة مهن المحاسبة.
* تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المرشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد.
* تنظيم مراقبة النوعية المهنية وبرمجتها.
* جمع واستغلال كل الوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريسها.
* متابعة ومراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق.
* المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة.
* تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية.
* التعاون مع هياكل التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة.

1. **ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**

تضمنت التعديلات الجديدة في مهنة المراجعة المالية في الجزائر إحداث ثلاث مجالس وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة، وتحت رعاية وزارة المالية، وُتعنى هذه المجالس بتنظيم المهن المتعلقة بها من أجل التحكم فيها بشكل يتناسب مع التغيرات في مهنة المحاسبة والمراجعة التي تبنتها الجزائر.

**3-1 المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين**

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ 27-1-2011 تتحدد تشكيلة المجلس الوطني لمصف الخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره، حيث يتم انتخاب تسعة أعضاء من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين، ثلاثة منهم يمثلون هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة، وتتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:[[59]](#footnote-60)

* إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة لمصف الوطني لخبراء المحاسبة وتسييرها.
* تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة لمصف.
* ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها.
* تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة.
* تمثيل ألمصف لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية.
* إعداد النظام الداخلي لمصف.

**3-2** **المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات**

يتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بموجب المادة الأولى في المرسوم التنفيذي 11-26 المؤرخ في 27-1-2011، وله نفس قواعد انتخاب الأعضاء والتمثيل لدى المجلس الوطني للمحاسبة، كما أن مهامه متشابه مع ألمصف الوطني للخبراء المحاسبين إلا أنها تتعلق بالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

**3-3 المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين**

يتشكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27-1-2011، حيث يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره، كما يحدد المهام المضطلع بها. كما يجب الإشارة إلى أنه صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-28 المتضمن تشكيل اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم انتخابات المجالس الوطنية لمصف الوطني لخبراء المحاسبة والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.[[60]](#footnote-61)

**خلاصة الفصل**

يمكن استخلاص أن المراجعة المالية من بين أهم الأدوات الرقابية الحيادية في المؤسسات سواء كانت هذه المؤسسات عامة أو خاصة، وهو ما يبينه اهتمام المشرع بها من خلال إحداث التشريعات التي تعزز دورها بما يتوافق واحتياجات الأطراف الخارجية لها، كما ساهمت الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية في تحديد إطار قانوني ومهني للمراجعة بصفة عامة والمراجعة المالية بصفة خاصة، من خلال مجموعة من المعايير التي تخص الجوانب التي تنظم المهنة وذلك من خلال تحديد الإطار الذي يبين من يمارس وكيف تمارس وماذا ينتج عن ممارسة مهمة المراجعة المالية، بغرض تدارك الأخطاء التي سبق وربطت المراجعة بالانهيارات المالية للمؤسسات، وتتضح مساهمة المراجع المالي في الرقابة الخارجية على المؤسسات من خلال فحصه الحسابات والقوائم المالية بقصد التحقق من تطبيق المبادئ والمعايير المهنية، إضافة إلى التأكد من فاعلية إجراءات نظم الرقابة الداخلية في المؤسسة بهدف إعداد تقرير يتضمن رأيه المهـني فيما يخص عدالة القوائم الماليـة وفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية، والذي من خلاله يساهم في بناء قرارات مستخدمي هذه القوائم بشكل صحيح وبما يتوافق ومتطلبات إعداد التقارير، بغية إيضاح العمليات والسياسات التي تقوم بها المؤسسة بشفافية أكثر تجاه أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالمؤسسة.

1. محمد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 5. [↑](#footnote-ref-2)
2. أمين السد أحمد لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 14. [↑](#footnote-ref-3)
3. محمد السيد سرايا، **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص ص: 28-29. [↑](#footnote-ref-4)
4. أمين السد أحمد لطفي، **التطورات الحديثة في المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 7. [↑](#footnote-ref-5)
5. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **المراجعة الخارجية المفاهيم الأساسية وآليات التطبيق وفقا للمعايير المتعارف عليها والمعايير الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 ، ص: 6. [↑](#footnote-ref-6)
6. كمال خليفة أبو زيد وآخرون، **المراجعة الخارجية للقوائم المالية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص: 17-18. [↑](#footnote-ref-7)
7. حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والإجراءات العملية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص:41-42. [↑](#footnote-ref-8)
8. يوسف محمد جربوع، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر، عمان، 2000، ص: 7. [↑](#footnote-ref-9)
9. ثناء القباني، **المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص: 76-77. [↑](#footnote-ref-10)
10. محمد السيد سرايا، **مرجع سبق ذكره**، ص: 34. [↑](#footnote-ref-11)
11. محمد بوتين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 19-22. [↑](#footnote-ref-12)
12. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 5. [↑](#footnote-ref-13)
13. أمين السيد أحمد لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 16-19. [↑](#footnote-ref-14)
14. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 17. [↑](#footnote-ref-15)
15. محمد السيد سرايا، **مرجع سبق ذكره**، ص: 32. [↑](#footnote-ref-16)
16. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 17-18. [↑](#footnote-ref-17)
17. Jean-Pierre MADOZ, **l’audit et les projets**, AFNOR, paris, 2003, p:18. [↑](#footnote-ref-18)
18. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 30-40. [↑](#footnote-ref-19)
19. محمد السيد سرايا، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 151-152. [↑](#footnote-ref-20)
20. محمد بوتين، **مرجع سبق ذكره**، ص: 23. [↑](#footnote-ref-21)
21. Olivier HERRBACH, **Le comportement au travail des collaborateurs de cabinets d’audit financier : une approche par le contrat psychologique**, Thèse de doctorat en Sciences de gestion, Université Des Sciences Sociales – Toulouse I, France, 2000, p:22. [↑](#footnote-ref-22)
22. محمد السيد سرايا، **مرجع سبق ذكره**، ص: 39. [↑](#footnote-ref-23)
23. Louis BRAIOTTA et al, **The Audit Committee Handbook**, Fifth Edition, Published by John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey., 2010, p:82. [↑](#footnote-ref-24)
24. Ludovic DONNADIEU, **Audit externe des institutions de micro finance: guide pratique**, volume 1, Série outil technique N°3, Dumas, Saint-Etienne, France, 2000, p:7. [↑](#footnote-ref-25)
25. أمين السيد أحمد لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص: 33. [↑](#footnote-ref-26)
26. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 8-9. [↑](#footnote-ref-27)
27. فهد محمد البصيري، **مدققوا الحسابات.. والأزمة المالية العالمية، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي**، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 13-14 مارس2009، ص ص: 12-13. [↑](#footnote-ref-28)
28. محمد السيد سرايا، **مرجع سبق ذكره**، ص: 39. [↑](#footnote-ref-29)
29. محمد السيد سرايا، **مرجع سبق ذكره**، ص: 40. [↑](#footnote-ref-30)
30. ثناء القباني، **مرجع سبق ذكره**، ص: 21. [↑](#footnote-ref-31)
31. حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 64-65. [↑](#footnote-ref-32)
32. حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 6-7. [↑](#footnote-ref-33)
33. عبد الكريم مقراني، **انسجام معايير المراجعة**، أطروحة دكتوراه الدولة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2007، ص: 56. [↑](#footnote-ref-34)
34. محمد سمير الصبان، عبد الوهاب نصر علي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 144-148. [↑](#footnote-ref-35)
35. محمد السيد سرايا، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 63-64. [↑](#footnote-ref-36)
36. عبد الكريم مقراني،**مرجع سبق ذكره**، ص: 12. [↑](#footnote-ref-37)
37. حسين يوسف القاضي، حسين أحمد دحدوح، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 186-187. [↑](#footnote-ref-38)
38. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 110، السنة 6، المؤرخة بتاريخ 30-12-1969، ص: 1802. [↑](#footnote-ref-39)
39. **المرجع نفسه**، العدد رقم 107، السنة 8، المؤرخة بتاريخ 30-12-1971، ص: 1852. [↑](#footnote-ref-40)
40. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 02، السنة 25، المؤرخة بتاريخ 13-1-1988، ص: 36. [↑](#footnote-ref-41)
41. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 20، السنة 28، المؤرخة بتاريخ 1-5-1991، ص: 651. [↑](#footnote-ref-42)
42. محمد بوتين، **مرجع سبق ذكره**، ص: 28. [↑](#footnote-ref-43)
43. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 20، السنة 28، المؤرخة بتاريخ 1-5-1991، ص ص: 653-654. [↑](#footnote-ref-44)
44. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 42، السنة 47، المؤرخة بتاريخ 11-9-2010، ص: 4. [↑](#footnote-ref-45)
45. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 50، السنة 47، المؤرخة بتاريخ 1-9-2010، ص: 4. [↑](#footnote-ref-46)
46. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 66، السنة 47، المؤرخة بتاريخ 3-11-2010، ص: 4. [↑](#footnote-ref-47)
47. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 7، السنة 48، المؤرخة بتاريخ 2-2-2011، ص ص: 4-23. [↑](#footnote-ref-48)
48. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 11، السنة 48، المؤرخة بتاريخ 20-2-2011، ص ص: 5-6. [↑](#footnote-ref-49)
49. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 24، السنة 33، المؤرخة بتاريخ 17-4-1996، ص: 4. [↑](#footnote-ref-50)
50. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 42، السنة 47، المؤرخة بتاريخ 11-9-2010، ص ص: 6-7. [↑](#footnote-ref-51)
51. **المرجع نفسه**، ص: 7. [↑](#footnote-ref-52)
52. محمد بوتين، **مرجع سبق ذكره**، ص: 16. [↑](#footnote-ref-53)
53. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 42، السنة 47، المؤرخة بتاريخ 11-9-2010، ص: 7. [↑](#footnote-ref-54)
54. **المرجع نفسه**، ص: 8. [↑](#footnote-ref-55)
55. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 42، السنة 47، المؤرخة بتاريخ 11-9-2010، ص: 10. [↑](#footnote-ref-56)
56. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 20، السنة 28، المؤرخة بتاريخ 1-5-1991، ص: 651. [↑](#footnote-ref-57)
57. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 56، السنة 33، المؤرخة في 25-9-1996، ص: 17. [↑](#footnote-ref-58)
58. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 7، السنة 48، المؤرخة بتاريخ 2-2-2011، ص ص: 4-7. [↑](#footnote-ref-59)
59. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 7، السنة 48، المؤرخة بتاريخ 2-2-2011، ص ص 8-15. [↑](#footnote-ref-60)
60. **المرجع نفسه**، ص 16. [↑](#footnote-ref-61)